

سياسة ومعايير وإجراءات العضويّة في مجلس الإدارة (الإصدار الثاني - ديسمبر ٢٠١٧م)

المُقرّه من قبل الجمعيّة العامّة العاديّة الثامنة والعشرون لمُساهمي الشركة المُقرّه من قبل الجمعيّة العامّة العاديّة الثامنة والعشرون لمُساهمي الشركة المُقرّة عن يوم الخميس ١٤٣٩/٠٤/١هـ المُوافق ٢٠١٧/١٢/٢٨م



المُحتويات

رقم الصفحة	البيان	۴
۲	التعريفات	١.
٣	تمهيّد	۲.
٣	معايير وشروط العضويّة	۳.
٣	إجراءات العضويّة	٤.
٤	النفاذ والتعديل	٠.٥



المادّة رقم (١): التعريفات

تدّلُ الكلمات والعبارات التالية على المعانى الموضحة أمامها مالم يقتضى السياق خلاف ذلك:

نِظًام الشركات: نِظًام الشركات الصادر بالمرسوم الملكير قم (م/٣) و تاريخ

١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.

لائحة الحوكمة: لائحة الحوك مة الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧)

وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ، وأيّ تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.

البيئة: هيئة السوق الماليّة.

تداول: شركة السوق الماليّة السعوديّة.

الشركة: الشركة السعوديّة للتنمية الصناعيّة "صدق".

الجمعية: جمعية تُشكل من مُ ساهمي الشركة بمُو جب أحكام في ظُام الشركات

ونظام الشركة الأساس.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

العضو المُستقل: عضو مج لس الإدارة غيرتنف يذيّ يتم تع بالا ستقلال ال تام في مر كزه

وقرارا ته، ولا تنط بق عليه أي من عوارض الا ستقلال المنصوص عليها في

المادّة (٢٠) من لائحة الحوكمة.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفر غاً في الإدارة التنفيذ ية للشركة

ويشارك في الأعمال اليومية لها.

السياسة: سيا سة وم عاييروإ جراءات الع ضوية في مج لس الإدارة بكا مل مواد ها

والتمهيد الذي يُعد جزءً لا يتجزأ منها.

اللجنة: لجنة المُكافآت والترشيحات.



المادّة رقم (٢): تمهيد

تُعنى هَنه السياسة بمعايير وإجراءات العضويّة في مجلس الإدارة، مع مُراعاة الأحكام الواردة في نِظام الشركات ونِظام السوق الماليّة ولوائحهما التنفيذيّة والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحوكمة والنِظام الأساس للشركة. وتهدف الشركة من هَنه السياسة إلى تنظيم العضوية في المجلس لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة متناسبة وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مما يساهم في الرفع من مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها.

وقد أُقِرَت هَذِه السياسة من الجمعيّة العامّة بناءً على توصيّة من المجلس وفقاً للمادّتين (٣/٢٢) و(١/٦٥) من الأئحة الحوكمة.

المادة رقم (٣): معايير وشروط العضوية

- 1/٣: أن يكون لدى المُرشح إلمام بأنشطة الشركة وأعمالها.
- ٢/٣: إلا يكون قد صدر بحقّ المُرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة.
 - ٣/٣: إلا يكون ترشيحه مُخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة رقم (٤): إجراءات العضوية

- 1/٤: تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضويّة المجلس قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمُدَّة كافية.
- ٢/٤: تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقعها الإلكترونيّ، والموقع الإلكترونيّ لتداول، وفي أيّ وسيلة أُخرى تُحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضويّة المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مُدَّة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
 - ٤/٣: على من يرغب في الترشح لعضويّة المجلس، ويحقق شروط ومعايير العضويّة، إتباع الإجراءات التاليّة:
 - ١/٣/٤: تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة.
- ٢/٣/٤: تقديم طلب الترشح مع جميع الوثائق المطلوبة المبينة في البند (٣/٣/٤) أدناه مناولةً في المركز الرئيس للشركة والحصول على مُستند استلام، وذلك خلال المُدَّة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس.
 - ٤/٣/٣: يُرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المُحددة في إعلان الشركة وما يُؤيدها، ومنها:
 - أ) السيرة الذاتية للمرشح، تتضمن مؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة.
 - ب) بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة، واللجان التي تولى عضويتها.



- ج) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضووعدد الإجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الإجتماعات.
 - د) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- ه) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- و) إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية المجلس فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات عن عدد إجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الإجتماعات التي حضرها العضو أصالةً عن نفسه ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ٤/٣/٤: الإقرار بأنَّه مستوفي معايير العضوية، وأنَّه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته.
- 2/٤: تعقد اللجنة إجتماعها فور قفل باب الترشح لمُراجعة طلبات المُتقدمين وتطبيق سياسات ومعايير وإجراءات العضويّة عليها ورفع توصياتها إلى المجلس خلال مدة لا تجاوز (٥) أيام من تاريخ قفل باب الترشح.
- 3/0: يقوم المجلس بطلب عقد جمعية عامّة أو إضافة بند للجمعيّة العامّة للتصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين المُرشحين، مرفقاً به توصيّة اللجنة بترشيح أعضاء المجلس للدورة القادمة.
- 3/1: بعد الموافقة على عقد الجمعية، يتم استخدام التصويت التراكميّ في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حقّ التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعيّة.

المادّة رقم (٥): النفاذ والتعديل

- ٥/١: يعمل بهذه السياسة إعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل الجمعيّة العامّة.
- ٢/٥: للمجلس حقّ تفسير و/أو إيضاح ما جاء في هَنِه السياسة و/أو إجراء أي تعديل عليها من وقتٍ لآخر بما لا
 يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

لجنة فرز / ج	امع الأصوات	أمين سر الجمعيّة	رئيس الجمعيّة
الاسم:		الاسم:	الاسم:
التوقيع:		التوقيع:	التوقيع: